

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

المتضمن تحديد موازنة وزارة الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السوري لشهر نيسان سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد موازنة وزارة الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السوري لشهر نيسان سنة ١٩٥٨ بمبلغ قدره (١٩٣,٢٠٠) ليرة سورية وفقاً للجدول المرفق .

مادة ٢ - تجدد هذه الموازنة شهراً فشهراً حتى صدور موازنة عام ١٩٥٨ باستثناء نفقات التأسيس المبينة في الفقرة (٢) من المادة الثانية والفصل الثاني (المفروشات واللوازم الثابتة) والمادتين الرابعة والثامنة من الفصل الثاني (ايجارات وتأمينات وشراء سيارة جيب وسيارة ستیشن) .

مادة ٣ - على وزارة الخزانة في الإقليم السوري منح الوزارة المذكورة سلفاً شهرية على موازنة عام ١٩٥٨ تعادل المبالغ المبينة في المادتين السابقتين .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٧ (٦ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بمنح بلدية بلودان ملفة قدرها ٢٠٠,٠٠٠ ليرة سورية لتأمين مياه الشرب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لصندوق البلديات أن يمنح بلدية بلودان قرضاً لا يتجاوز ٢٠٠,٠٠٠ مائة ألف ليرة سورية تخصص لتأمين مياه الشرب وذلك من الاعتمادات والأموال المخصصة لهذا الصندوق بموجب أحكام قانون الدين العام ومن أموال الصندوق الجاهزة .

مادة ٢ - يضمن أموال البلدية وواراداتها وأموال المشروع وواراداته سداد هذا القرض .

مادة ٣ - تحدد شروط هذا القرض بموجب اتفاق يمقد بين صندوق البلديات وبلدية بلودان على أنه لا يجوز أن يتجاوز أجل تسديد القرض وفوائده وعمولاته عشر سنوات من تاريخ منحه

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٧ (٦ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر